اقرار بدين لان على صيغة ايجاب وعلي ينبئ عن الضمان وصدق ان وصل هي
وديعة وان فصل لا لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال
محله فيصدق موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي
او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك على زيد
اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى والتاجيل انما يكون في حق
واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء وكذا دعوى الصدقة والهبة
لان التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا دعوى الحوالة لانها تحويل دين وبلا ضمير لا
اي لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة والمرجع في تفسير المائة
اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها
بالواو العاطفة لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم يستثقلون تكرار الدرهم فيما يكثر استعماله وذلك في الاثمان والمقدرات
وفيما عداه بقي على الحقيقة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب لان الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائها في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وخاتم حلقته وفصه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم وكذا قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة وهي بيت مزين بالثياب و

السرر

السرر العيدان والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او في ثوب في
عشرة اثواب واحد هذا عند ابي يوسف وقال محمد عشر ثوبا لان النفيس من
الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف ان قد يكون
لفظ البين فلا يجب بالشك والاصل براءة الذمة وخمسة في خمسة بنية الضرب
خمسة وقال زفر عشرة وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد مر في كتاب الطلاق
ونيته مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة هذا عنده
لان الاصل في الغاية عدم الدخول وادخل الاول هنا ضرورة وعندهما يدخل الغايتان
لانهما لا بد ان يكونا موجودين ووجودهما بوجوبهما وعند زفر لا يدخل شيء منهما
وهو القياس وفي قوله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما و
الفرق لابي حنيفة ما اشرنا اليه انفا بقوله وادخل الاول هنا ضرورة وهو انه لا وجود
لما فوق الواحد بدونه ونحوه لا ما بين الحائطين ولو اقر بحمل صح وحمل الوصية من
غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان شخصا اوصى بالحمل لآخر ومات الموصي فالان
يقر وارثه بانه للموصى له وكذا اي تصح الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا كارث
ووصية فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فان الوصية للحمل تصح والحمل
يرثه وانما قال ان بين سببا صالحا لانه ان لم يبين اصلا لا يجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد على ما سيأتي وان بين سببا غير صالح فلا يجوز بالاتفاق والفرق
لابي يوسف ان الوصية متعينة في الاقرار بالحمل بخلاف الاقرار له فان فيه

Copyright © King Saud University